الطعن في أعمال الموظفِ العام او من في حكمهِ في قانونِ العقوبات العراقي النافذ
(دراسة مقارنة)

أ.م. د. الاء محمد صاحب الباحثة تماضر رزاق عباس

كلية القانون – جامعة القادسية كلية القانون – جامعة القادسية

alaa.mohammed@qu.edu.iq law.mas.20.3@qu.edu.iq

تاريخ الاستلام :

تاريخ قبول النشر :

المستخلص

يسلط البحث على جانب في غاية الاهمية الا هو امكانية الطعن في اعمال الموظف العام او من في حكمه عند اخلاله بأدائه الوظيفي الممنوح له من قبل افراد المجتمع كون ان الموضوع يمس المصلحة العامة التي سعى الدستور و القوانين الى حمايتها بشتى الطرق، و الطعن يعني ابداء الرأي عن عمل او وظيفة الموظف او من في حكمه دون ان يكون هناك مساس بحياته الشخصية والا عد ذلك جريمة ولا يتم ذلك الطعن الا في حال توفر عدد من الشروط التي نص عليها القانون، فلذلك تناولنا في هذا البحث مطلبين خصصنا المطلب الاول الى بيان مفهوم الطعن في اعمال الموظف العام او من في حكمه وفي المطلب الثاني شروط ونطاق اباحة الطعن في اعمال الموظف العام او من في حكمه.

الكلمات الافتتاحية: الطعن، الموظف العام او من في حكمه، قانون العقوبات العراقي

Abstract

The research sheds light on a very important aspect، except that it is the possibility of appealing against the actions of the public employee or whoever is in his position when he breaches his job performance granted to him by members of society، since the subject affects the public interest that the constitution and laws sought to protect in various ways، and the appeal means expressing an opinion on The work or job of the employee or the like without there being an infringement on his personal life، otherwise this is considered a crime، and this appeal is not done unless a number of conditions stipulated by the law are available، so we dealt in this research with two demands، and we devoted the first requirement to clarifying the concept of appeal in business The public employee or his equivalent. In the second requirement، the terms and scope of the permissibility of challenging the actions of the public employee or his equivalent.

Introductory words: Appeal the public employee or the like in the Iraqi Penal Code.

المقدمة

يعد الطعن احد الطرق التي من خلالها يبين الكشف عن اوجه الانحراف التي يقوم بها الموظف العام او من في حكمه عند اداءه لوظيفته والتي تمس مصلحة عامة محمية دستوريا وقانونياً، لا يمكن الاعتداء عليها او تجاوزها الا ان نتيجة ذلك الاخلال بالعمل الوظيفي منح المشرع الحق للافراد بالطعن عن طريق ابداء اراءهم لكشف الاخلال الذي قام به الموظف العام او من في حكمه دون ان يتعدى ذلك الى المساس بالحياة الخاصة لهم و لا يمكن ان يتم الا بعد التأكد من صحة الواقعة المنسوبة للموظف العام او من في حكمه واقامة الدليل القانوني عليها وان لا تكون لغرض اشفاء الضغائن او الاحقاد خاصة وانما لغرض تحقيق مصلحة اجتماعية.

اهمية البحث

تتجسد اهمية البحث (الطعن بأعمال الموظف العام او من في حكمهِ في قانون العقوبات العراقي- دراسة مقارنة) من ناحيتين هما الناحية العملية والناحية العلمية اذ ان الناحية العملية تتجسد في محاولة ابراز اهم طريقة لكشف اخلال او الانحراف الوظيفي الذي يقوم به الموظف العام او من في حكمه من خلال الطعن الممنوح للأفراد وفق للشروط القانونية لأجل حماية المصلحة العامة، اما الناحية العلمية تكمن في قلة الدراسات المتخصصة في موضوع الدراسة لذلك استوجب الامر البحث به .

اشكالية البحث

تكمن اشكالية بحثنا في بيان التعريف بالطعن بأعمال الموظف العام او من في حكمه من خلال بيان ما هو تعريف الطعن؟ وبالرغم ان المشرع العراقي اباحة الطعن في اعمال الموظف العام او من في حكمة الا انه حدد نطاقه بالقذف فقط وفي بعض الحالات يشترك فعل السب معه فهل يشمل النص السب بذلك؟

منهجية البحث

نتبع المنهج التحليلي والمنهج المقارن اذ سنحلل النصوص الخاصة بموضوع بحثنا مع مقارنتها باختيار عدد من التشريعات وهي كل من العراق ومصر والاردن، لاجل الوقوف على اهم الثغرات القانونية مع وضع الحلول المناسبة قدر الامكان لمعالجتها املين ان يأخذ المشرع بها.

هيكلية البحث

سنقسم هذا البحث الى مطلبين اذا نتناول في المطلب الاول التعريف بالطعن بأعمال الموظف العام او من في حكمه، اما المطلب الثاني نخصصه الى بيان شروط

الطعن بأعمال الموظف العام او من في حكمه والعلة منه.

المطلب الاول

التعريف بالطعن في اعمالِ الموظف العام او من في حكمه

حرص المشرعُ على ان الموظف العام او من في حكمه لابد ان يتحلى عند اداءه لأعمالهَ الوظيفية بالإخلاص و الامانة لتحقيقِ المصلحة العامة للمجتمع و لذلك اجاز المشرع للأفراد الكشف عن اوجه الانحراف التي يقوم بها الموظف العام او من في حكمه عند اداءه لوظيفته وذلك من خلال اباحته لهم حق الطعن في اعماله، فالمشرع فضل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة للموظف في الحفاظ على شرفه و اعتباره، و للتعرفِ على الطعنِ في اعمال الموظف العام او من في حكمه ارتأينا تقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول تعريف الطعن في اعمال الموظف العام او من في حكمهِ اما في الفرع الثاني نتعرف على الاساس القانوني للطعن بأعمال الموظف العام او من في حكمه و على النحو الاتي.

الفرع الاول

تعريف الطعن في اعمال الموظف العام او من في حكمه

قبل ان نعرف الطعن في اعمال الموظف العام او من في حكمه لابد ان نبين معنى القذف والسب باعتبارهم جريمة يعاقب عليها القانون ثم نتناول تعريف الطعن بأعمال الموظف العام او من في حكمه باعتباره استثناءً على جريمة القذف والسب وعلى النحو الاتي.

اولا: تعريف جريمة القذف والسب

عرف المشرع العراقي القذف بأنه " اسناد واقعة معينة الى الغير بأحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت ان توجب عقاب من اسُندت اليه او احتقاره عند اهل وطنه"[١]، اما المشرعِ المصري نص على ان" يعد قذفاً كل من اسند لغيرهِ بواسطة احدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون اموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من اسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً او اوجبت احتقاره عند اهل وطنه"[٢]،وكما نص المشرع الاردني على ان"١- الذم اسناد مادة معينة الى شخص و لو في معرض الشك و الاستفهام من شأنها تنال من شرفه و كرامته او تعرضه الى بغض الناس و احتقارهم سواء كانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب ام لا"[٣]، اما السب فعرفه المشرع العراقي على ان "رمي الغير بما يخدش شرفهُ او اعتبارهُ او يجرح شعورهُ و ان لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة"[٤]، اما المشرعِ المصري فانه لم يعرف سب كما فعل المشرع العراقي الا انه اشار الى الاحكام الخاصة به اذ نص على ان " كل سب

لا يشتمل على اسناد واقعة معينة يتضمن باي وجه من الوجوه خدشاً للشرف او الاعتبار .."[٥]، اما المشرع الاردني نص على ان " القدح هو الاعتداء على كرامة الغير او شرفه او اعتباره و لو في معرض الشك و الاستفهام من دون بيان مادة معينة "[٦]، يتضح مما تقدم ان التشريعات محل الدراسة المقارنة قد اختلفت في التسمية اذا المشرع العراقي والمصري اسماها القذف والسب اما المشرع الاردني اسماه الذم والقدح وهذا الاختلاف لا يجد نفعاً كون المعنى واحداً الا ان الفرق المهم هو بين فعل القذف وفعل السب فمن خلال ما ذكره المشرع ان القذف يتطلب اسناد واقعة معينة يشترط بها العلانية خلاف السب الذي لا يتطلب العلانية.

اما قضاءاً و في حدود ما اطلعنا عليه فلم نجد تعريف للقذف والسب، اما فقهاً فمن الفقه من عرف القذف انه "اسناد فعل او امر محدد الى شخص او اشخاص لو صح هذا الفعل لكون جريمة يسأل عنها من أُسندت اليه او توجب احتقارهُ عند اهل وطنه"[٧]، و عرفه اخر بانه" تشويه سمعة شخص ما من خلال الكتابة او القول بكلمات تؤثر على حياته العامة والخاصة"[٨]، اما السب فعرفه الفقه بانه " كل ألصاق لعيب او تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه او يخدش سمعتهُ لدى غيره" [٩]، وهناك من عرفه بأنه" رمي الغير بما يخدش شرفه او اعتباره اي يتحقق بإلصاق صفة او لفظ مشين او جارح الى شخص معين"[١٠].

ثانياً: تعريف بالطعنِ في اعمالِ الموظف العام او من في حكمه

خلت التشريعات محل الدراسة المقارنة من تعريف حق الطعن و هذا امر يحمد المشرع عليه كونه ليس من مهمته ان يضع تعريفاً للمصطلحات القانونية، اما قضاءاً و من خلال ما اطلعنا عليه من قرارات قضائية لم نجد تعريفاً له ايضاً.

اما فقهاً فقد عُرف حق الطعن بانه "حق الافراد في ان يسندوا للموظفين العموميين وقائع لو صحت لاستوجبت عقابهم"[١١]، يتضح من هذا التعريف انه اقتصر بنطاق الطعن على الموظفين فقط و لم يشمل من هم في حكم الموظف العام اي انه قد ضيق من نطاق الشخصي لإباحة الطعن في اعمال الموظف العام او من في حكمه كما انه لم يحدد موضوع الوقائع المسندة للموظف وعلاقتها بالوظيفة، و عرفه اخر بانه " ابداء الراي في اعمال الموظف العام و انتقاده في طريقة اداؤهُ لواجبات وظيفته دون انتقاده هو شخصياً او التعرض لحياته الخاصة "[١٢]، ويلاحظ على التعريف انه كسابقه اذ قصر بالطعن على

الموظف العام الا انه قد فصل الطعن و اوضحه بانه يكون مقتصر على العمل الذي يقوم به الموظف دون المساس بحياة الموظف الشخصية.

يتبين مما تقدم يمكن ان نعرف الطعن في اعمال الموظف العام او من في حكمه هو: حق الافراد في ابداء الرأي بعبارات القذف او السب للموظفين العمومين او من في حكمهم بوقائع تتعلق بعملهم لا علاقة لها بحياة الموظف او من في حكمهِ الخاصة.

الفرع الثاني

الاساس القانوني لاباحة الطعن في اعمال الموظف او من في حكمه

البحث في الاساس القانوني لحقِ الطعن في اعمال الموظف العام او من في حكمه لابد من البحث عنه في التشريعات الوطنية على الصعيد الداخلي ثم البحث عنه في الاتفاقيات الدولية والمواثيق على الصعيد الدولي وعلى النحو الآتي:

اولا: الاساس القانوني للطعن في اعمال الموظف العام او من في حكمه على الصعيد الوطني

فأساس الطعن في اعمال الموظف العام او من في حكمه، يتمثل في حرية التعبير عن الرأي التي كفلتها الدساتير و تعد الوسيلة التي يعبر بها افراد المجتمع عن آرائهم السياسية و الفلسفية والاجتماعية، و قد نص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الدائم على ان " تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام و الأداب العامة: اولاً/ حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل "[١٣]، وكذلك نص الدستور المصري النافذ على ان " حرية الفكر و الرأي مكفولة و لكل انسان حق التعبير عن رأيه بالقول او الكتابة او التصوير او غير ذلك من وسائل التعبير و النشر " [١٤]، وايضا نص الدستور الاردني على ان " تكفل الدولة حرية الرأي، و لكل اردني ان يعبر بحرية عن رأيه بالقول و الكتابة و التصوير و سائر وسائل التعبير بشرط ان لا يتجاوز حدود القانون"[١٥].

يتبين مما تقدم ان المشرع كفل حرية التعبير عن الرأي باي طريقة كانت و بما ان حق الطعن (قذف و سب) بأعمال الموظف تعد تعبيراً عن الرأي فانه يستمد شرعيته من الدستور لان الدستور كافلاً للحقوق و الحريات، الا اننا نقترح على المشرع في العراق ان يضيف عبارة(لا يتجاوز حدود القانون) كما فعل المشرع الاردني حتى لا تشكل عند ممارسة حرية الرأي والتعبير اعتداء على حقوق الاخرين او المساس بسمعتهم او شرفهم دون مبرر فالإباحة التي منحها القانون للطعنِ في اعمال الموظف العام او من في حكمه مستمدة من تلك الحرية التي نص عليها الدستور و لابد ان تكون تلك الحرية غير

مطلقة لان هذا قد يشكل اعتداء على الموظفين او المساس بسمعتهم او اعتبارهم .

اما اساس الطعن في اعمال الموظف العام او من في حكمه في التشريعات العادية، يجد اساسه في القوانين العقابية، اذ نص المشرع العراقي على ان"... ٢ – و لا يقبلِ من القاذف اقامة الدليل على ما اسنده الا اذا كان القذف موجها الى موظف او مكلف بخدمة عامة، او الى شخص ذي صفة نيابية عامة، او كان يتولى عملا يتعلق بمصالح الجمهور، و كان ما اسنده القاذف متصلا بوظيفة المقذوف او عملهُ فاذا اقام الدليل على كل ما اسنده انتفت الجريمة"[١٦]، فيتضح مما تقدم ان المشرع العراقي منح للافراد الطعن بأعمال الموظف العام او من في حكمهِ يستند الى استعمال حق مقرر بمقتضى القانون و الذي نجد اساس ذلك الحق في المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي[١٧]، و الذي يفهم من خلالها ان استعمال الحق سبباً للإباحة و حق الطعن يجد اساسه في ذلك الحق (استعمال الحق) لان النص جاء مطلق و الحالات التي ذكرها واردة على سبيل المثال لا الحصر، و من ناحية اخرى يمكن ان تفسر النصوص الخاصة بأسباب الاباحة و لأنها لا تخضع لمبدأ الشرعية للجرائم و العقوبات، لان الغاية تكون اثبات الحق و الالتزام بما جاءت به النصوص القانونية و ضوابطها حتى نكون امام واقعة ينطبق عليها وصف الاباحة، و كما نص المشرع المصري على ان " و مع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية و كان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، و بشرط أن يثبت المتهم حقيقة كل فعل أسنده إلى المجني عليه، و لسلطة التحقيق أو المحكمة بحسب الأحوال أن تأمر بإلزام الجهات الإدارية بتقديم ما لديها من أوراق أو مستندات معززة لما يقدمه المتهم من أدلة لإثبات حقيقة تلك الأفعال ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المبينة بالفقرة السابقة"[١٨]، و اشار المشرع المصري في موضع اخر على اباحة السب اذ نص على ان " و ذلك مع عدم الإخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ إذا وجد ارتباط بين السب و جريمة قذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب"[١٩]، فيتضح مما تقدم ان المشرع المصري اباحة السب المقترن مع القذف وفق المادة ١٨٥ الا انه لا نجد مثل هذا النص في التشريع العراقي، لذا نقترح على مشرعنا العراقي بإباحة السب بإضافة فقرة الى المادة ٤٣٦ ويكون النص المقترح كالآتي"

...٣/ مراعاة لما ذكر في المادة٤٣٣/ ٢ لا جريمة على مرتكب السب اذا اقترن بالقذف من قبل ذات المتهم ضد المطعون به الذي وقع عليه القذف".

، اما المشرع الاردني نص على ان " -إذا طلب الذام أن يسمح له بأثبات صحة ما عزاه الى الموظف المعتدى عليه، فلا يجاب الى طلبه إلا ان يكون ما عزاه متعلقا بواجبات وظيفة ذلك الموظف او يكون جريمة تستلزم العقاب قانونا "[٢٠]. فيتضح ان المشرع الاردني هو الاخر لم يبيح السب ايضاً.

ثانيا: ـ الاساس القانون لحق الطعن في اعمال الموظف العام او من في حكمه على الصعيد الدولي

ان الطعن يجد اساسه في حرية ابداء الرأي و هذا الحق كفلته المواثيق والاتفاقيات الدولية، اذ نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ان " لكل شخص الحق في حريه الرأي و التعبير.... "[٢١]، و كما نص العهدِ الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية على ان "١- لكل انسان الحق في اعتناق اراء دون مضايقة ٢-لكل انسان الحق في حرية التعبير.. "[٢٢]، وكما نصت الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان على ان " لكل شخص الحق في حرية التعبير و يشمل هذا الحق حرية الرأي ....الخ"[٢٣]، و ايضاً نصت الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان على ان " لكل انسان الحق في حرية الفكر و التعبير ....الخ"[٢٤] و ايضاً نص الميثاق الافريقي لحقوق الانسان على ان" يحق لكل انسانٍ ان يعبرِ عن افكاره و على ان ينشرها في اطار القوانين و اللوائحُ "[٢٥].

المطلب الثاني

شروط اباحة حق الطعن في اعمال الموظف العام او من في حكمه والعلة منه

لممارسة الحق في الطعن لابد من مراعاة الشروط التي حددها القانون حتى يعد الطعن مباحاً، لذلك سنتناول في هذا المطلب شروط الطعن في اعمال الموظف العام او من في حكمه، والعلة من اباحته من خلال تقسيمه الى فرعين وعلى النحو الاتي:-

الفرع الاول

شروط الطعن في اعمال الموظف العام او من في حكمه

اشترط المشرع لأباحه الطعنِ في اعمال الموظف العام او من في حكمه عدة شروط يمكن ايجازها و على النحو الآتي :

اولاً/ صفة المطعون به

يشترط لاباحة الطعن ان يكون موجه الى الموظفِ العام او من في حكمه، وفقاً بما جاء به المشرع، اذ نص المشرع العراقي على ان" ... الا اذا كان القذف موجهاً الى موظفِ او مكلف بخدمة عامة او الى شخص ذي صفة نيابية عامة او كان يتولى عملاً يتعلق بمصالح الجمهور..."[٢٦]، اما المشرع المصري فقد

نص على ان ".... ومع ذلك فأن الطعن في اعمال الموظف العام او شخص ذي صفة نيابية عامة او مكلف بخدمة عامة...."[٢٧]،وكما نص المشرع الاردني على ان" ...اثبات صحه ماعزاه الى الموظفِ المعتدي عليه..."[٢٨] .

يتضح من النصوص ان التشريعات العقابية محل الدراسة المقارنة لم تتفق فيما بينها من حيث ايراد صفة المطعون به إذ ان المشرع العراقي كان اكثر تفصيلاً فأشار الى ان الطعن يكون موجه الى موظف عام او مكلف بخدمة عامة او ذي صفة نيابية عامة او من يتولى عملاً يتعلق بمصالح الجمهور، اما المشرع المصري فلم ينص على الشخص الذي يعمل لصالح الجمهور، أما المشرع الاردني فقد ضيق من نطاق الطعن و قُصره على الموظفِ العام فقط.

ويختلف تعريف الموظف العام في القانون الاداري عن قانون العقوبات، اذ عرفه قانون الخدمة المدنية العراقي النافذ رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ على ان " الموظف كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخل الملاك الخاص"[٢٩].

اما في قانون العقوبات لم يعرف المشرع العراقي الموظف العام[٣٠]، و كما ان المشرع المصري هو الاخر لم يعرف الموظف العام، اما المشرع الاردني فقد اشار الى تعريفه في المادة ١٦٩ من قانون العقوباتِ النافذ [٣١]، يتضح مما تقدم ان تعريف الموظف العام يختلف في قانون العقوبات عنه في القانون الاداري فقانون العقوبات قد وسع من مفهوم الموظف العام بعكس القانون الاداري الذي ضيق من معناه وهذا يعود الى اختلاف اهداف القانونيين .

اما قضاءاً فقد قضت محكمة التمييز العراقية ان الموظف العام هو " كل من يتقاضى راتبه من الميزانية او الذي يكون تابعاً لقانون التقاعد "[٣٢]، اما محكمة النقض المصرية فعرفت الموظف العام بأنه " كل من تناط به احدى وظائف الدولة العامة في نطاق وظيفة احدى السلطات الثلاث سواء كانت مستخدمة حكومية او غير مستخدم، براتب او بغير راتب و انما يشترط اصلاً ان تكون في نطاق شؤون الدولة و يكون اختصاص اي أليه بطريق الانابة او بطريق التعيين على مقتضى احد النصوص الدستورية او التشريعية او من المعينين في احد وظائف الحكومية التابعة لأحدى الوزارات او الهيئات او المؤسسات العامة و ان كان من ذوي المرتبات ان تكون مقيدة على احدى درجات الكادر العام او من يقوم مقامه في نطاق ميزانية الدولة "[٣٣]، و قضت محكمة التمييز الاردنية الموظف العام

بأنه "الشخص الذي يعهد اليه عمل دائم في خدمة مرفق عام تديرهُ الدولة او احد الاشخاص الاقليمية او المؤسسات العامة...."[٣٤].

اما فقهاً فقد عرف الموظف العام بأنه "كل شخص يعهد اليه بوظيفة دائمة في خدمة مرفق عام تديره الدولة او أحد اشخاص القانون العام الاخرى المباشرة عن طرق شغله منصب يدخل في التنظيم الاداري لذلك المرفق على ان يكون ذلك بصفة مستمرة لا عارضة وان يصدر بذلك قرار من السلطة المختصة قانوناً بالتعيين "[٣٥].

اما من في حكم الموظف العام فوفقاً لنص الفقرة (٢) من المادة٤٣٣ من قانون العقوبات العراقي النافذ، و كذلك الفقرة(٢) من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات المصري النافذ هم المكلف بخدمة عامة وذي الصفة النيابة العامة، فبالنسبة للمكلف بخدمة عامة نص المشرع العراقي على ان" المكلف بخدمة عامة هو كل موظف او مستخدم او عامل انيطت به مهمة عامة في خدمة حكومية و دوائرها الرسمية و شبه الرسمية و دوائرها التابعة لها او الموضوعة تحت رقابتها و يشمل ذلك رئيس الوزراء و نوابه و الوزراء و اعضاء المجالس النيابية و الادارية و البلدية كما يشمل المحكمين و الخبراء و وكلاء الدائنين(السنديكيين) و المصفين و الحراس القضائيين و اعضاء مجالس الادارة و مديري و مستخدمي المؤسسات و الشركات و الجمعيات و المنظمات و المنشآت التي تساهم الحكومة او احدى دوائرها الرسمية او شبه الرسمية في مالها بنصيب ما باي صفة كانت و على العموم كل من يقوم بخدمة عامة باجر او بغير اجر و لا يحول دون تطبيق احكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته او خدمته او عمله متى وقع الفعل الجرمي اثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة فيه"[٣٦]، ونص المشرع المصري على ان "يعد في حكم الموظفين في تطبيق نصوص هذا الفصل...٥/ كل شخص مكلف بخدمة عمومية ...."[٣٧]، اما المشرع الاردني فلم يشر الى المكلف بخدمة عامة وانما اكتفى بالموظف العام فقط.

اما قضاءاً و في حدود ما اطلعنا عليه من قرارات قضائية عراقية لم يعرف المكلف بخدمة عامة، اما القضاء المصري فقد عرفت محكمة النقض المصرية بأنه" من عهدت اليه سلطة مختصة بأداء عمل مؤقت لحساب الدولة او شخص معنوي عام.."[٣٨].

اما فقهاً فيعرف المكلف بخدمة عامة بانه" كل شخص يكلف من قبل الحكومة او احدى الاشخاص المعنوية العامة لأجل القيام

بأي من الاعمال العامة بصفة عارضة سواء كان بثمن او بدونه[٣٩]، و هناك من عرفه بانه" شخص غير موظف يكلف بخدمات عامة يقوم بها ويعده المشرع بحكم الموظف العام"[٤٠].

اما بالنسبة لذي الصفة النيابية العامة اوضحت الدساتير بأن الصفة النيابية هي التي يتمتع بها اعضاء السلطة التشريعية [٤١]، اما التشريعات العقابية محل الدراسة المقارنة فلم تعرف ذي الصفة النيابية العامة، اما قضاءاً وفي حدود ما اطلعنا عليه لم نجد تعريف لذي الصفة النيابية العامة، واكتفت القرارات القضائية بالإشارة اليه[٤٢].

اما فقهاً فقد عرف ذي الصفة النيابية بانهم اعضاء المجالس النيابة بغض النظر عن تعدد افرادها او قيامها بواجباتها او تعدد وسائل الحصول على عضويتها فيدخل في هذا الجانب الاعضاء الذين يباشروا مهام تشريعية في السلطة التشريعية و يدخل بهذا المعنى ايضاً اعضاء المجالس المحلية الذين يقوموا بالوظيفة التنفيذية، سواء كان اعضاء السلطة النيابية منتخبين ام معينين[٤٣].

يتضح مما تقدم ان صفة المطعون به تتحدد بصفة الموظف العام او من في حكمه الا ان التشريعات العقابية محل الدراسة المقارنة اختلفت فيما بينها بشأن بيان مفهوم الموظف العام اذ نلاحظ ان المشرع العراقي عد الموظف العام من ضمن فئات المكلفين بخدمة عامة و هذا الامر غير جائز كون الموظف العام تعبير اشمل و اوسع من المكلف بخدمة عامة و نرى ضرورة تعديل الفقرة ٢ من المادة ١٩ من قانون العقوبات العراقي لاسيما بعد تطبيق قرار مجلس قيادة الثورة المنحل الذي تم بموجبه تحويل العمال وجعلهم بصفة الموظفين[٤٤]، اما المشرع المصري فهو الاخر لم يعرف الموظف العام بعكس ما جاء به المشرع الاردني الذي اوضح مفهوم الموظف العام، الا ان ما يلاحظ على التشريعات العقابية محل الدراسة المقارنة هناك من توسع بإباحة الطعنُ كالمشرع العراقي والمشرع المصري، هناك من ضيق من نطاق الاباحة بقصره الطعن على الموظف العام فقط كالمشرع الاردني .

ثانياً: ان تكون الواقعة المطعون بها متصلة بالوظيفة او الخدمة العامة

لا يمكن اباحة الطعن في اعمال الموظف او من في حكمه مالم تكن الواقعة المسندة اليهم متعلقة بعملهم، و من شأنها لو صحت استوجبت عقاب من أسندت اليه، و هذا ما نص عليه القانون، اذ نص قانون العقوبات العراقي النافذ على ان" ....ما اسنده القاذف متصلا بوظيفة المقذوف او عمله...."[٤٥]، اما قانون العقوبات المصري

النافذ نص على ان" الطعن....كان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة...."[٤٦]، كما نص قانون العقوبات الاردني النافذ على ان".... إلا ان يكون ما عزاه متعلقاً بواجبات وظيفة ..."[٤٧]،و السبب الذي جعل المشرع ينص على هذا الشرط لإباحة الطعن لان المجتمع لا يستفيد اذا تم التطرق الى حياة الموظف او من في حكمه الشخصية، لان وقائع المطعون بها لابد ان تتصل بالوظيفة لدى المطعون به لأجل تحقيق المصلحة العامة و الكشف عن الاخطاء التي يقع بها الموظفين العمومين او من في حكمهم، وقد تتصل الاعمال التي يقوم بها الموظف العام او من في حكمه اتصال وثيق بجزء من حياته الخاصة تستوجب وقوعها تحت نظر الرأي العام بالقدر الذي يرتبط به العمل الوظيفي[٤٨]، مثال ذلك كأن يقال ان رئيس العمل على علاقة غير شرعية مع احدى الموظفات او العاملات ويتغاضى هو عن المخالفات التي تقوم بها، فتقدير ذلك متروك لقاضي الموضوع هو الذي يبين مدى ارتباط الحياة الخاصة للموظفين و الاعمال التي يقومون بها، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة جنح القادسية الى ان " من خلال سير التحقيق و المحاكمة الجارية ....قد طلب المشتكين كل من (ق وع) الشكوى بحق المشكو منه (أ) لقيامة بنشر منشورات على صفحات التواصل الاجتماعي حيث ورد في اقوال المشتكي (ق)ان المتهم قام بنشر منشورات تسئ له و لسمعته و لسمعة المعهد كونه مدير معهد ف. ج في الديوانية و عن طريق صفحة باسم (ف. ن) حيث ذكر بانه لا يستحق هذا المكان و انه حضر عن طريق الواسطة و انه غير فنان و ان هذه العبارات تسئ له....، اما المشتكى الاخر (ع) فقد ورد في اقواله بان المشكو منه قام بنشر منشورات تسيء لسمعته حيث قام باتهامه بانه له علاقة مع احدى الطالبات في المعهد و اتهمه بان يستغل منصبه و يستغل الطالبات وان النشر قد تضمن اساءة لتدريسيين اخرين في نفس المعهد، و ان المشكو منه وقت قيامه بالنشر كان متخرج من المعهد و انه لا يعرف سبب قيامه بالاعتداء عليه و لا يوجد أي خلاف بينهم سابق ...و لاطلاع المحكمة على الاوراق التحقيقية ....تجد المحكمة بان الادلة المتحصلة في هذه الدعوى غير كافية للإدانة لإنكار الفعل المنسوب الى المتهم ...عليه قررت المحكمة ولعدم كفاية الادلة الغاء التهمة الموجهة الى المتهم (أ) وفق احكام المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ و الافراج ...."[٤٩]، يتضح مما تقدم ان محكمة الموضوع وجدت ان القذف الذي وجهه المتهم الى المشتكي لا يتعلق

بأعمال الوظيفة وانما يتعلق بأمور شخصية لذا اصدرت المحكمة قرارها بالإفراج لعدم كفاية الادلة و لم تصدر حكم بالبراءة لكون القذف مباح ولا يعد جريمة استناداً الى المادة ٤٣٣/ ٢ من قانون العقوبات العراقي النافذ.

ويترتب على شرط ان تكون الواقعة المطعون بها متصلة بالوظيفة خروج الطعن المُتعلق بحياة الموظفين العمومين الخاصة او ممن في حكمهم من نطاق الاباحة[٥٠]، و العلة التي جعلت المشرع يقتصر الاباحة على الوقائع المتصلة بالوظيفة العامة و الخدمة العامة هي تمكين السلطات العامة من معرفة اوجه الاخلال بواجبات الوظيفة العامة او الخدمة العامة، حتى تتمكن من اتخاذ الاجراءات لمواجهة هذا الاخلال، لان الحياة الخاصة للموظف العام او من في حكمه لا تعني للمجتمع شيء و لا تهم الدولة، و يعد كأي شخص عادي في المجتمع يجب حماية شرفه و سمعته في هذا الخصوص، و القول خلاف ذلك سوف يعني تجريد الموظف او من في حكمه من التمتع بحقوقه كسائر الافراد[٥١]، و يمكن ان يثار تساؤل هل ان نطاق الاباحة يمتد الى الطعن الحاصل بعد انتهاء علاقة المطعون به بعمله ام يقتصر على القذف الذي يحصل اثناء القيام بالعمل فقط ؟ للإجابة على التساؤل هناك جانب من الفقه يرى ان حكم الاباحة يمتد الى القذف حتى لو انتهت علاقة المقذوف بعمله لاي اسباب كانت ما دامت الواقعة المطعون بها تتعلق بعمله الذي اداه قبل انتهاء علاقته [٥٢]، و يرى اخر لا يجوز مساءلة الموظف او من في حكمه عن عمل ارتكبه اثناء الوظيفة او الخدمة العامة واكتشف بعد انتهائها[٥٣].

الا اننا نرى صحة ما جاء به الراي الاول من امتداد اباحة القذف حتى لو انتهت علاقة الموظف او من في حكمه بعمله لان ذلك سوف يساعد على كشف اخطاء وانتهاكات عمل الموظف او مِن ففي حكمه مهما مر عليها الزمن، لاسيما اذا كانت تلك الانتهاكات تعد جرائم، وبذلك تتحقق الحكمة التشريعية من اباحة الطعن بالموظف او من في حكمه المتصلة بعمله الوظيفي.

ثالثاً: حسن النية

عرفت حسن النية بأنها "اعتقاد الشخص صحة الوقائع التي اسندها الى المجني عليه و رغبته في الوصول الى كشف حقيقة تفيد المصلحة العامة من العلم بها "[٥٤]، و ان شرط حسن النية اشار اليه المشرع المصري صراحةً اذ نص على ان" مع ذلك فالطعن في أعمال الموظف العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا

حصل بسلامة نية...."[٥٥]، اما المشرع العراقي و الاردني فلم يشير الى هذا الشرط بشكل صريح[٥٦]، و نحن نؤيد موقف المشرع العراقي و الاردني لعدم ذكرهما لشرط حسن النية صراحة، لان المهم في اباحة الطعن بعمل الموظف او من في حكمه الكشف عن الاخطاء و الانتهاكات التي يقوم بها الموظفين اثناء عملهم، و التي تعد جرائم، لان هذا هو الذي يهم الدولة و المجتمع و ليس مهم سوء او حسن النية الطاعن.

الا ان شرط حسن النية اكده القضاء، تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن"... لا محل للخوض في مسألة النية او صحة وقائع القذف الا في صورة ما يكون الطعن موجها الى موظف عام او من في حكمه ففي هذا الصورة إذا أفلح المتهم في اقناع المحكمة بسلامة نيته في الطعن بأن كان يبغي تحقيق مصلحة عامة واستطاع ان يثبت حقيقة كل فعل اسنده الى المجنى عليه بصفته فلا عقاب عليه...."[٥٧].

و شرط حسن النية حتى يتحقق لابد ان يتوفر له عنصرين يتمثل الاول باعتقاد الطاعن صحة الوقائع التي اسندها الى المطعون به (الموظف او من في حكمه)، ويتمثل الثاني بتقدير الطاعن الامور التي نسبها الى المطعون به تقديراً كافياً اي بذل ما في وسع الشخص المعتاد في مثل ظروفه من اسباب حتى يتأكد من صحة الوقائع، ويجب اعتبارهما مفترضين لسعي الطاعن الى تحقيق المصلحة العامة حين طعن بالموظف او من في حكمه [٥٨]، و تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن" يشترط قانوناً لإباحة الطعن المتضمن قذفاً وسباً في حق الموظفين ان يكون صادر عن حسن نية اي عن اعتقاد بصحة وقائع القذف وخدمة المصلحة العامة، ....."[٥٩]، اما في حال ان الطاعن لم يكن حسن النية والغاية التي ارادها من طعنه هي احقاد شخصية تنفي الاباحة المقررة له قانوناً حتى لو كان يستطيع اثبات صحة الواقعة، و قضت محكمة النقض المصرية بأنه" ... اذا كان القاذف سيء النية و لا يقصد من طعنه الا التشهير والتجريح وشفاء الضغائن و احقاد شخصية فلا يقبل منه اثبات صحة الوقائع التي اسندها الى الموظف وتجب ادانته ولو كان يستطيع اثبات ما قذف به"[٦٠].

رابعاً: ان يثبت القاذف صحة وقائع القذف

اشار المشرع في قانون العقوبات العراقي النافذ الى هذا الشرط صراحة، اذ نص على ان" .... فإذا اقام الدليل على كل ما اسنده انتفت الجريمة"[٦١]، ونص المشرع المصري ايضاً على ان" ... ويشرط أن يثبت المتهم حقيقة كل فعل أسنده إلى المجني

عليه....."[٦٢]، كذلك نص المشرع الاردني على ان"...يسمح له بإثبات صحة ما عزاه الى الموظف المعتدى عليه...."[٦٣]، فجعل المشرع اقامة الدليل شرط ليتحقق سبب الاباحة في قذف الموظف او من في حكمه المتصل بالوظيفة او العمل، و لابد ان يثبت القاذف صحة الوقائع مهما كان عددها[٦٤]، و تطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية بأنه" لا يقبل من القاذف اقامة الدليل على صحة الواقعة محل القذف لعدم تعلقها بموظف حكومي"[٦٥]، يتضح من مفهوم مخالفة القرار ان على الطاعن ان يقدم الدليل لإثبات صحة القذف اذا كان يتعلق بموظف عام.

و اثبات صحة وقائع القذف والسب المسندة الى المطعون به يكون بجميعٍ طرق الاثبات بما فيها شهادة الشهود، و القرائن ويخضع تقدير ذلك لسلطة محكمة الموضوع[٦٦]، وعليه اذا عجز الطاعن عن اثبات الطعن فلا مجال للإباحة حتى لو توفرت كل شروطها، و لا يقال ان الطاعن حقق مصلحة المجتمع على نحو ترجح به مصلحة المجتمع على مصلحة المطعون به في حق الشرف و الاعتبار الا اذا كانت الواقعة التي تضمنت القذف صحيحة بحيث يستفيد المجتمع من الكشف عنها، اما اذا كانت الواقعة المقذوفة غير صحيحة فليس للمجتمع مصلحة في اسنادها الى المقذوف بل المجتمع ايضاً يتأذى من ذلك اذ يهدد شرف الناس و اعتبارهم بغير مسوغ[٦٧].

اما ما يتعلق بميعاد اقامة الدليل و المدة الازمة لذلك فقد خلا التشريع العراقي والاردني من النص على ذلك، اما المشرع المصري فقد نص على ان " عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق يجب على المحقق أن يتثبت من شخصيته ثم يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه و يثبت أقواله في المحضر و يجب على المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات، و أن يقدم للمحقق عند أول استجواب له و على الأكثر في الخمسة ايام التالية بيان الأدلة على كل فعل أسند إلى موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة و إلا سقط حقه في إقامة الدليل المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات، فإذا كلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة و بدون تحقيق سابق وجب عليه أن يعلن إلى النيابة و المدعي بالحق المدني بيان الأدلة في الخمسة الأيام التالية لإعلان التكليف بالحضور و إلا سقط حقه كذلك في إقامة الدليل و لا يجوز تأجيل نظر الدعوى في هذه

الأحوال أكثر من مرة واحدة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً و ينطق بالحكم مشفوعاً بأسبابه"[٦٨]، اما المشرع العراقي و الاردني في قانون اصول المحاكمات الجزائية فقد خلا من النص على ذلك اذ نقترح على المشرع العراقي ان يأخذ بالصياغة ذاتها التي نص عليها المشرع المصري وجعل المدة اللازمة هي ١٥ يوم لان المدة التي اشار اليها المشرع المصري قليلة لإثبات الدليل و قد لا يمكن للقاذف ان يقيم دليل خلالها.

خلاصة القول ان اباحة حق الطعن في اعمال الموظف العام او من في حكمه هي من تطبيقات الاباحة استعمالا للحق و التي لا يمكن ان تتحقق الا بتوفر شروط محددة وهي على نوعين منها النوع الاول (شروط موضوعية) تتعلق بالواقعةِ المطعون بها، وذلك ان الواقعة الصحيحة و يجب اثباتها من خلال الدليل الذي يقدمه الطاعن، و النوع الثاني(شروط شخصية) من حيث الطاعن الذي يشترط ان يكون حسن النية اي لا يقصد الاضرار بالموظف العام او من في حكمه، و من حيث المطعون به الذي يشترط ان يكون موظف عام او من في حكمه، و ان شرطي اثبات الواقعة وحسن النية مرتبطان فان تخلف احدهم لا يمكن تحقق الاباحة المقررة في الطعن المقدم ضد الموظف العام او من في حكمه، خلاصة القول ان محكمة الموضوع متى تأكدت من حسن نية الطاعن و ان الطعن متعلق بوقائع الحياة العامة للمطعون به من خلال ما يقدمه الطاعن من ادلة اثبات اذا لم يقدم دليل و اعتمد على ان تظهر ادلة اثناء التحقيق فان ذلك لا يمكن الاخذ به ولا يجيز القانون ذلك و تقوم المسؤولية على الطاعن.

الفرع الثاني

العلة من اباحة الطعن في اعمالِ الموظف العام او من في حكمه

اورده المشرع[٦٩] حق الطعنِ كتطبيق من اسباب الاباحة التي تدخل تحت مسمى استعمال الحق[٧٠]، و لتحقيق المصلحة العامة حرص المشرع على حسن سير اداء الوظيفة العامة لذلك اباح هذا النوع من القذف و هو حق الطعن، لان القانون لا يحمي الموظفين او من في حكمهم عند اقترافهم لجرائم الاختلاس او الرشوة او ارتكابهم لجرائم التزوير في الاوراق الرسمية لان المصلحة العامة تلزم الكشف عن هؤلاء الموظفين حتى لا يؤثر ذلك على سير اداء الوظيفة العامة[٧١]، فالواجبات التي يقوم بها الموظف او من في حكمه تعد جزء من اختصاص الدولة لذلك عند قيامه بعمله عليه ان يتخذ الحيطة و الحذر لان المهمة التي اوكلت اليه على درجة عالية من الاهمية و مرتبطة بمصالح افراد المجتمع

لانهم قد وضعوا ثقتهم به و احسنوا الظن لذلك لابد ان يكون امينـاً و حريصاً على مصلحتهم، و عليه ان يكون عند حسن ظنهم و يحافظ على ما أُتمن عليه، كونه يشغل مكانة مهمة و القانون قد وفر اليه حماية[٧٢]، لذلك اباح المشرع لأفراد المجتمع الطعن بعمل الموظف العام او من في حكمه للقيام بكشف اوجه الانحراف التي قد تشوب عمله وهذا ما جعل المشرع يضحي بمصلحة الموظف عن طريق القذف الذي قد يتضمنه الطعن في اعماله لتحقيق المصلحة العامة[٧٣].

يتبين مما تقدم ان هناك مصلحتين لابد من تفضيل احدهما على الاخرى لضرورة يراها المشرع اجدر بالرعاية و الحماية و هما مصلحة افراد المجتمع وهي مصلحة عامة و مصلحة الموظف وهي مصلحة خاصة فمصلحة الموظف هي سمعته وشرفه الوظيفي اما مصلحة افرد المجتمع هي الكشف عن الحقيقة عند انحراف الموظفين العاميين او من في حكمهم في اداء عملهم وعند تعارض المصلحتين فضل المشرع ان ترجح مصلحة افراد المجتمع (المصلحة العامة) على مصلحة الموظف (سمعته و شرفه) .

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحثنا (الطعن في اعمال الموظف لعام او من في حكمه في قانون العقوبات العراقي-دراسة مقارنة-) توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات سيتم بيانها على النحو الاتي.

أولا: الاستنتاجات

١. يعد الطعن هو استثناء من جرائم القذف و السبَ التي تقع على الاشخاص، و ذلك لاجل حماية الوظيفة العامة وجعل اعمالها محل لرقابة افراد المجتمع.

٢. ان الطاعن لا يمكن له ان يتجاوز حدود القذف والسب تجاه الموظف العام او من في حكمه اي يشترط ان يكون في حدود الوظيفة او العمل الذي يؤديه ذلك الموظف او من في حكمه لان تجاوز ذلك يثير مسؤولية الطاعن عن جرائم قذف او سب.

٣. الطاعن لابد ان يثبت بالدليل ما قام به الموظف او من في حكمه من اخلال بالوجبات الوظيفية او الانحراف في العمل اما في حال عدم الاثبات فذلك الطعن لا يعُتد به وتثار مسؤولية الطاعن.

٤. ان اهم ما يمكن ان يراعى عند قبول الطعن ان تكون غاية الطاعن هو تحقيق مصلحة عامة ليس لشفاء الاحقاد او الاخذ بالثأر

من الموظف او من في حكمه لان في ذلك يعد الطاعن سيئ النية ولا يمكن الاخذ بطعنه كون ان اهم شرط هو ان الطاعن يكون حسن النية.

ثانياً: المقترحات

١. نقترح على مشرعنا العراقي بتوسعة دائرة الطعن كون ان النص شمل القذف فقط بعكس المشرع المصري الذي شمل السب في المادة١٨٥ من قانون العقوبات المصري النافذ لذلك ندعوا مشرعنا ان يحذو حذوا المشرع المصري في ذلك وان يضيف فقرة ثالثة الى المادة٤٣٦ من قانون العقوبات العراقي تنص على ان(..... ٣/ مع عدم الاخلال بما ذُكر في المادة (٤٣٣) لا جريمة على مرتكب السب اذا اقترن بالقذف من قبل ذات المتهم ضد المطعون به الذي وقع عليه السب).

٢. كما ندعوا مشرعنا العراقي ان يحدد مدة للطاعن بشأن تقديم الدليل كونه قد غفل عن ذلك خلافا لما اشار اليه المشرع المصري في المادة١٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية المصري الا اننا نطالب المشرع العراقي ان يجعل المدة كافية لتقديم الدليل و هي ١٥ يوم لان المشرع المصري جعلها قليلة ٥ ايام و هذه غير كافية .

٣. ضرورة وجود نصوص قانونية توضح وبشكل تفصيلي حدود الطعن حتى لا يبقى الامر فيه غموض وعدم وضوح يخضع لمزاج الافراد واهوائهم الشخصية بسبب احقادهم او شفاء ضغائنهم.

٤. كما ندعوا المشرع العراقي ان يعدل من نص المادة ١٩/ ٢ من قانون العقوبات النافذ التي تنص على الفئات التي تعدد موظفين عموميين او من في حكمهم بتوسعة النص ليشمل الموظفين العاملين في القطاع الخاص وذلك بسبب زيادة عدد الشركات الخاصة في الوقت الحاضر وتصور الطعن في اعمالهم المتعلقة بالوظيفة في حالة مخالفة واجباتها او استغلال سلطتهم بأرتكاب افعال جرمية تتعلق بالوظيفة .

الهوامش

(١) المادة (٤٣٣/ ١) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٢) المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات المصري النافذ.

(٣) المادة (١٨٨) من قانون العقوبات الاردني النافذ.

(٤) المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٥) المادة (٣٠٦) من قانون العقوبات المصري النافذ.

(٦) المادة (١٨٨/ ٢) من قانون العقوبات الاردني النافذ.

(٧) د. محمد الشهاوي، وسائل الاعلام و الحق في الخصوصية، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٠، ص٩٧.

8( ) Henry Coteman folkard،The law of Sltnder and Libel،sixth edition،Tata unbishers and bookselles،London ،1897,p.3.

(٩) مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات، م٣، دار محمود، القاهرة، ٢٠٢١، ص٦٦٤.

(١٠) نوال طارق العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٢٠٧.

(١١) د. فيصل عبد الله الكندري، حق الطعن في اعمال الموظفين العموميين كسبب لاباحة جرائم الرأي، جامعة الكويت، بحث منشور على الموقع الالكتروني httpi\\www.alanba.com.kw ، اخر زيارة للموقع في ١:٢٢ م يوم ٧/ ٤/ ٢٠٢٢ .

(١٢) د. ايسر اسماعيل محمود، اسس و قوانين الصحافة العالمية، دار اليازوري العالمية، عمان، ٢٠٢٠، ص١٥٦.

(١٣) المادة (٣٨) من دستور جمهورية العراق الدائم لعام٢٠٠٥، و اشارت المادة (١٣/ الفقرة ب) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية في العراق لعام ٢٠٠٣ بتأكيدها على حرية التعبير اذ نصت" الحق بحرية التعبير مصان".

(١٤) المادة ٦٥ من الدستور المصري النافذ لعام ٢٠١٤.

(١٥) المادة ١٥ من الدستور الاردني النافذ لعام ١٩٥٢، و تم تأكيد هذا الحق في الميثاق الوطني للاردنيين الصادر عام١٩٩١ اذ جاء فيه " تعتبر حرية الرأي والفكر والتعبير والاطلاع حقاً للمواطنين .... و هي حرية ضمنها الدستور و لا يجوز الانتقاص منها او انتهاكها ".

(١٦) المادة (٤٣٣/ ٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(١٧) المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي النافذ " لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون و يعتبر استعمالا للحق".

(١٨) المادة (٣٠٢/ ٢) من قانون العقوبات المصري النافذ.

(١٩) المادة (١٨٥) من قانون العقوبات المصري النافذ.

(٢٠) المادة(١٩٢/ ١) من قانون العقوبات الاردني النافذ.

(٢١) المادة (١٩) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ .

(٢٢) المادة (١٩/ ف١ و٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

(٢٣) المادة (١٠) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠ .

(٢٤) المادة(١٣) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩.

(٢٥) المادة (٩/ ف٢) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان لعام ١٩٨١.

(٢٦) المادة (٤٣٣/ ٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٢٧) المادة (٣٠٢/ ٢) من قانون العقوبات المصري النافذ.

(٢٨) المادة (١٩٢/ ١) من قانون العقوبات الاردني النافذ.

(٢٩) المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية العراقي النافذ رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل، و كما عرفت المادة (١/ ثالثا) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي النافذ رقم ١٤ لسنة ١٩٩٠ المعدل على ان "الموظف كل شخص عهدت اليه وظيفة داخل ملاك الوزارة او الجهة الغير مرتبطة بوزارة"، و اما المادة (٢/ ٥) من قانون الخدمة المدنية المصري النافذ رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ فقد نصت على ان " الموظف كل من يشغل احدى الوظائف بموازنة الوحدة"، و كما نصت المادة (٢) من نظام الخدمة المدنية الاردني رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ النافذ على ان "الموظف الشخص المعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف الصادر بمقتضى قانون الموازنة احدى الدوائر و الموظف المعين بموجب عقد و لا يشمل الشخص الذي يتقاضى اجراً يومياً ".

(٣٠) يقسم المشرع العراقي عمال الادارة الى اربعة طوائف هم فئة المستخدمين وفئة الاجراء وفئة العمال الخاضعين لأحكام قانون العمل وقد تم تصفية الفئات الثلاثة الاخيرة بصدور قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٤١٨ في ٢٤/ ٦/ ١٩٧٣ الخاص بمنع تعين اي مستخدم في دوائر الدولة وتم معالجة وضع الموجودين منهم في الخدمة بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٩١١ لسنة ١٩٧٦ الخاص بنقل ممن يحمل شهادة الابتدائية الى موظف ومن لا يحمل هذه الشهادة الى عامل كما عالج قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١١٨٠ لسنة ١٩٧٦ موضع مركز الاجراء وبعد ذلك تم تصفية هذه المساءلة بصورة نهائية بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٠ لسنه ١٩٨٧ القاضي بنقل العمال الى موظفين، ينظر: د. علي محمد بدير، د. مهدي ياسين السلامي، د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، مبادئ واحكام القانون الاداري، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، بلا سنة نشر، ص٢٨٨.

(٣١) نصت على ان " يعد موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف عمومي في السلك الاداري او القضائي وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية او العسكرية او فرد من افرادها وكل عامل او مستخدم في الدولة او في ادارة عامة".

(٣٢) قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٤٩١ / ت / ١٩٣٩ في ٢٧/ ٢/ ١٩٣١، نقلاً عن صدام حسين ياسين العبيدي، استغلال الموظف العام لمنصبه الوظيفي و علاجه في الشريعة الاسلامية و القانون المقارن- دراسة مقارنة، ط١، المركز العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، ٢٠١٩، ص٤٠.

(٣٣) قرار محكمة النقض المصرية رقم "٥٩٤ ,٢٥٣" لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/ ٤/ ١٤، نقلاً عن محمد مصطفى ذياب، نطاق تقييد السلطة التأديبية بالحكم الجنائي في القانون الليبي، رسالة ماجستير، جامعة المرقب، ليبيا، ٢٠١٠، ص٢٥-٢٧ .

(٣٤) حكم محكمة العدل العليا الاردنية رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥، نقلاً عن د. هشام منصور، دور السلطات العامة في تكييف جرائم التي يرتكبها الموظف العام، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، بلا سنة نشر، ص٢٩.

(٣٥) د. هتاف جمعة صبحي، مبدأ المساواة في تولي الوظيفة العامة بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، ٢٠١٤، ص٧٢.

(٣٦) المادة (١٩/ ٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٣٧) المادة (١١١) من قانون العقوبات المصري النافذ.

(٣٨) قرار محكمة النقض المصرية رقم ٣٤ لسنة٢٠١٨ ق في ٢٥/ ٦/ ٢٠١٩ منشور على موقع المحكمة الالكتروني على الرابط: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111398102&&ja=272396

تاريخ الزيارة في١٠/ ١٠/ ٢٠٢٢ الساعة ٦:٣٠مساءً.

(٣٩) د. ابراهيم محمد حسن، جريمة القذف دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الوضعي والشريعة الاسلامية، مطبعة الاهرام، مصر، ١٩٩٧، ص٩٢.

(٤٠) نصر الدين سليمان محمد، جريمة اختلاس المنفعة وتقاضي العمولات من اعمال الوظيفة العامة، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، بلا سنة نشر، ص١٠٧.

(٤١) حسب المادة (٤٨) من دستور جمهورية العراق النافذ تتكون السلطة التشريعية من المجلسين هم (مجلس النواب و مجلس الاتحاد)، اما في مصر حسب نص المادة (١٠١) من الدستور المصري النافذ فالسلطة التشريعية مكونة من مجلس النواب، اما في الاردن فحسب المادة (٦٢) من الدستور الاردني النافذ فالسلطة التشريعية تسمى بمجلس الامة و تتكون من مجلسين هما مجلس الاعيان و مجلس النواب .

(٤٢) قضت محكمة النقض المصرية بأنه" لما كان التمييز بين أعمال النيابة العامة – لأعضاء مجلس الشعب – وشؤون الحياة الخاصة ليس ميسوراً دائماً فقد تكون الصلة بينهما وثيقة، و في هذه الحالة يباح القذف المتعلق بالحياة الخاصة في القدر الذى تكون له فيه صلة بأعمال النيابة، وقاضى الموضوع هو المختص بتقدير هذه الصلة والقول بأنها بلغت من التوثيق القدر الذى يقتضى إباحة القذف المتعلق بها..." قرار محكمة النقض المصرية رقم ٢١٦٧٣ لسنة٧٥ق في ١٢/ ١١/ ٢٠١٢ منشور على موقع المحكمة الالكتروني على الرابط: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111162073&&ja=60419 تأريخ الزيارة ١٠/ ١٠/ ٢٠٢٢ في الساعة٧:٢٧مساءاً، و يلاحظ على قرار محكمة النقض المصرية بانها اباحت القذف الذي يقع على حياة الشخص ذي الصفة النيابية الخاصة الا انها اشترطت ان تكون هناك الصلة بين الحياة الخاصة والحياة النيابة.

(٤٣) د. محمود نجيب حسني، اسباب الاباحة في التشريعات العربية، مطبعة جامعة الدول العربية، مصر، ١٩٦٢، ص١٥٥ .

(٤٤) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٠ الصادر في ١٩/ ٣/ ١٩٨٧ والذي ينص على ان" اولا/ يعتبر جميع العاملين في دوائر الدولة والقطاع العام موظفين ويتساوون في الحقوق والواجبات" منشور على الموقع الالكتروني على الرابط-https://mohammedalzeber.blogspot.com/2021/10/blog-post_20.html?m=1تأريخ زيارة للموقع في ٣/ ١٠/ ٢٠٢٢ في تمام الساعة١٧:٦م.

(٤٥) المادة ٤٣٣/ ٢ من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٤٦) المادة ٣٠٢/ ٢ من قانون العقوبات المصري النافذ.

(٤٧) المادة١٩٢ من قانون العقوبات الاردني النافذ.

(٤٨) خلود سامي عزارة، النظرية العامة للإباحة، اطروحة دكتوراه، القاهرة، ١٩٨٥، ص٢٣٥.

(٤٩) قرار محكمة جنح القادسية رقم ٢٩٥ / ج/ ٢٠٢٢، قرار غير منشور.

(٥٠) د. شريف بدوي، اسباب الاباحة في جرائم السب والقذف والاهانة والبلاغ الكاذب في ضوء القضاء و الفقه، دار الثقافة للنشر والطباعة، مصر، ١٩٨٥، ص٦٩ .

(٥١)د. محمود نجيب حسني، القذف والسب في حق الموظف العام او المكلف في خدمة عامة في قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، مجلة الامن القومي، اكاديمية دبي للشرطة، م ١، ع ٢،١٩٩٣، ص١٢٧.

(٥٢) د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٨، ص٥٩٥، د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة زمان، بغداد، ١٩٩٢، ص٢٦٨.

(٥٣) د. صباح مصباح السليمان، الحماية الجنائية للموظف العام، ط١، دار حامد للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٤، ص١١٥.

(٥٤) د. جلال ثروت، نظم القسم الخاص، ج٢، بلا مكان نشر، ٢٠٠٠، ص٣٧.

(٥٥) المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات المصري النافذ.

(٥٦) اذا نصت المادة ٤٣٣/ ف٢ من قانون العقوبات العراقي على ان "... و لا يقبل من القاذف اقامة الدليل على ما اسنده الا اذا كان القذف موجهاً الى موظف او مكلف بخدمة عامة او الى شخص ذي صفة نيابية عامة او كان يتولى عملا يتعلق بمصالح الجمهور و كان ما اسنده القاذف متصلا بوظيفة المقذوف او عمله فاذا اقام الدليل على كل ما اسنده انتفت الجريمة"، و نصت المادة(١٩٢) من قانون العقوبات الاردني النافذ على ان "-اذا طلب الذام أن يسمح له بإثبات صحة ما عزاه الى الموظف المعتدى عليه، فلا يجاب الى طلبه إلا ان يكون ما عزاهُ متعلقاً بواجبات وظيفة ذلك الموظف او يكون جرمية تستلزم العقاب قانوناً".

(٥٧) قرار محكمة النقض المصرية رقم ١٨٥٤٨ لسنة ٨٣ ق في ١٩/ ١/ ٢٠٢٠، قرار غير منشور.

(٥٨) د. محمود نجيب حسني، القذف و السب في حق الموظف العام او المكلف بخدمة عامة في قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، مصدر سابق، ص١٣٦ .

(٥٩) قرار محكمة النقض المصرية رقم ٢٢٠٨ لسنة٣٨ق في ٧/ ٤/ ١٩٦٩ منشور على موقع المحكمة الالكتروني على الرابط :https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111121201&&ja=23110 تاريخ الزيارة في ١٠/ ١٠/ ٢٠٢٢ الساعة٢١:٨م.

(٦٠) قرار محكمة النقض المصرية رقم١٤٤٨ لسنة ٢٦ ق في ٥/ ٢/ ١٩٥٧ منشور على موقع محكمة النقض الالكتروني على الرابط:

https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111158602&&ja=54632 تاريخ الزيارة ١١/ ١٠/ ٢٠٢٢ في الساعة ١٠:١٢م.

(٦١) الفقرة ٢ من المادة٤٣٣من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٦٢) الفقرة ٢ من المادة ٣٠٢من قانون العقوبات المصري النافذ.

(٦٣) الفقرة ١ المادة ١٩٢ من قانون العقوبات الاردني النافذ.

(٦٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مصدر سابق، ص٦٧٤.

(٦٥) قرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية ذي العدد١٣١٤/ جنح/ ٢٠٠١في ٢٩/ ٢/ ٢٠٠١، قرار غير منشور.

(٦٦) شريف بدوي، مصدر سابق، ص٧٢.

(٦٧) د محمود مصباح القاضي، قانون العقوبات القسم الخاص، بلا دار نشر، بلا سنة نشر، ص٤٨٠-٤٨١.

(٦٨) المادة١٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية المصري النافذ رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

(٦٩) ينظر الى المادة(٤٣٣/ ٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ ، والمادة(٣٠٢/ ٢) من قانون العقوبات المصري النافذ رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، والمادة(١٩٢/ ١) من قانون العقوبات الاردني النافذ رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

(٧٠) ينظر بشأن استعمال الحق الى المادة (٤١) من قانون العقوبات العرقي النافذ، المادة (٦٠) من قانون العقوبات المصري النافذ، والمادة (٥٩) من قانون العقوبات الاردني النافذ.

(٧١) د. فيصل عبد الله الكندري ، مصدر سابق .

(٧٢) شيماء زكي محمد الصائغ، اباحة القذف في القانون العراقي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٨، ص١٢٨.

(٧٣) د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٢، ص٥٩٧.

المصادر

اولا:- الكتب القانونية

١-ابراهيم محمد حسن، جريمة القذف دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الوضعي و الشريعة الاسلامية، مطبعة الاهرام، مصر، ١٩٩٧.

٢-ايسر اسماعيل محمود، اسس و قوانين الصحافة العالمية، دار اليازوري العالمية، عمان، ٢٠٢٠.

٣-جلال ثروت، نظم القسم الخاص، ج٢، بلا مكان نشر، ٢٠٠٠.

٤-شريف بدوي، اسباب الاباحة في جرائم السب والقذف والاهانة والبلاغ الكاذب في ضوء القضاء و الفقه، دار الثقافة للنشر والطباعة، مصر، ١٩٨٥.

٥-صباح مصباح السليمان، الحماية الجنائية للموظف العام، ط١، دار حامد للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٤ .

٦-صدام حسين ياسين العبيدي، استغلال الموظف العام لمنصبه الوظيفي و علاجه في الشريعة الاسلامية و القانون المقارن- دراسة مقارنة، ط١، المركز العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، ٢٠١٩.

٧-علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٢.

٨-علي محمد بدير، د. مهدي ياسين السلامي، د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، مبادئ واحكام القانون الاداري، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، بلا سنة نشر.

٩- فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة زمان، بغداد، ١٩٩٢.

١٠-محمد الشهاوي، وسائل الاعلام و الحق في الخصوصية، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٠.

١١-محمد مصطفى اذياب، نطاق تقييد السلطة التأديبية بالحكم الجنائي في القانون الليبي، رسالة ماجستير، جامعة المرقب، ليبيا، ٢٠١٠.

١٢-محمود مصباح القاضي، قانون العقوبات القسم الخاص، بلا دار نشر، بلا سنة نشر.

١٣-محمود نجيب حسني، اسباب الاباحة في التشريعات العربية، مطبعة جامعة الدول العربية، مصر١٩٦٢.

١٤-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر١٩٧٨.

١٥-مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات، م٣، دار محمود، القاهرة، ٢٠٢١ .

١٧-نصر الدين سليمان محمد، جريمة اختلاس المنفعة وتقاضي العمولات من اعمال الوظيفة العامة، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، بلا سنة نشر.

١٨-نوال طارق العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨ .

١٩-هتاف جمعة صبحي، مبدأ المساواة في تولي الوظيفة العامة بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة، ط١، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، السعودية، ٢٠١٤.

٢٠-هشام منصور، دور السلطات العامة في تكييف جرائم التي يرتكبها الموظف العام، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، بلا سنة نشر.

ثانيًا:-الرسائل والاطاريح الجامعية

أ-الرسائل الجامعية

١- شيماء زكي محمد الصائغ، اباحة القذف في القانون العراقي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٨.

ب-الاطاريح

١-خلود سامي عزارة، النظرية العامة للاباحة، اطروحة دكتوراه، القاهرة١٩٨٥.

ثالثًا:- البحوث القانونية

١-محمود نجيب حسني، القذف والسب في حق الموظف العام او المكلف في خدمة عامة في قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، مجلة الامن القومي، اكاديمية دبي للشرطة، م١ع٢، ١٩٩٣.

٢-فيصل عبد الله الكندري، حق الطعن في اعمال الموظفين العموميين كسبب لاباحة جرائم الرأي، جامعة الكويت، بحث منشور على الموقع الالكتروني httpi\\www.alanba.com.kw ، اخر زيارة للموقع في ١:٢٢ م يوم ٧/ ٤/ ٢٠٢٢.

رابعًا:- القرارات القضائية

١-قرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية ذي العدد١٣١٤/ جنح/ ٢٠٠١في ٢٩/ ٢/ ٢٠٠١، قرار غير منشور.

٢-قرار محكمة جنح القادسية رقم ٢٩٥ / ج/ ٢٠٢٢ ، قرار غير منشور.

٣-قرار محكمة النقض المصرية رقم ١٨٥٤٨ لسنة ٨٣ ق في ١٩/ ١/ ٢٠٢٠، قرار غير منشور.

٤-قرار محكمة النقض المصرية رقم ٣٤ لسنة٢٠١٨ ق في ٢٥/ ٦/ ٢٠١٩ منشور على موقع المحكمة الالكتروني على الرابط https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111398102&&ja=272396تاريخ الزيارة في١٠/ ١٠/ ٢٠٢٢ الساعة ٦:٣٠مساءً.

"... ٥-قرار محكمة النقض المصرية رقم ٢١٦٧٣ لسنة٧٥ق في ١٢/ ١١/ ٢٠١٢ منشور على موقع المحكمة الالكتروني على الرابط

https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111162073&&ja=60419تأريخ الزيارة ١٠/ ١٠/ ٢٠٢٢ في الساعة٧:٢٧مساءً.

٦-قرار محكمة النقض المصرية رقم ٢٢٠٨ لسنة٣٨ق في ٧/ ٤/ ١٩٦٩ منشور على موقع المحكمة الالكتروني على الرابط https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111121201&&ja=23110 تاريخ الزيارة في ١٠/ ١٠/ ٢٠٢٢ الساعة٨:٢١مساءً.

٧-قرار محكمة النقض المصرية رقم١٤٤٨ لسنة ٢٦ ق في ٥/ ٢/ ١٩٥٧ منشور على موقع محكمة النقض الالكتروني على الرابط https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111158602&&ja=54632 تاريخ الزيارة ١١/ ١٠/ ٢٠٢٢ في الساعة ١٢:١٠مساءً.

٨- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٠ الصادر في ١٩/ ٣/ ١٩٨٧ والذي ينص على ان" اولا/ يعتبر جميع العاملين في دوائر الدولة والقطاع العام موظفين ويتساوون في الحقوق والواجبات" منشور على الموقع الالكتروني على الرابط-https://mohammedalzeber.blogspot.com/2021/10/blog post_20.html?m=1تأريخ زيارة للموقع في ٣/ ١٠/ ٢٠٢٢ في تمام الساعة١:٦.

خامسـًا: - القوانين

أ: - الدساتير

١-دستور المملكة الاردنية الهاشمية لعام١٩٥٢.

٢-دستور جمهورية العراق الدائم لعام٢٠٠٥.

٣-دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤.

ب: - التشريعات العادية

١. قانون العقوبات المصري النافذ رقم٥٨ لسنة ١٩٣٧.-١

٢. ٢قانون الخدمة المدنية العراقي النافذ رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل

٣-قانون العقوبات الاردني النافذ رقم١٦ لسنة ١٩٦٠

٤-قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة١٩٦٩.

٥-قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي النافذ رقم ١٤ لسنة ١٩٩٠ المعدل.

٦-قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية العراقي لعام٢٠٠٣.

٧-قانون الخدمة المدنية المصري النافذ رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦.

٨-نظام الخدمة المدنية الاردني رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ النافذ.

ت/ المواثيق والاتفاقيات الدولية

١-الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

٢-الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠.

٣-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

٤-الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩.

٥-الميثاق الافريقي لحقوق الانسان لعام ١٩٨١.

خامسـًا:- المصادر الاجنبية

1-Henry Coteman folkard،The law of Sltnder and Libel،sixth edition،Tata unbishers and bookselles،London ،1897,p.3.